الجمهورية العربية السورية

قرار رقم (١٢٥) و

إن وزير المالية وحاكم مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /60/ تاريخ 2007/10/1.

وبناء على أحكام التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي للأوراق المالية الحكومية الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء رقم /1329/ تاريخ 2008/3/30.

وعلى موافقة لجنة إدارة الأوراق المالية الحكومية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2009/6/7.

يقرران ما يلي:

نظام البدلات والعمولات المستحقة للمصرف المركزي لقاء عملية إصدار وتداول الأوراق المالية الحكومية

أولاً- تعاريف عامة:

المادة (1): يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت ما يلي:

اللجنة: لجنة إدارة الأوراق المالية الحكومية.
الوزارة: وزارة المالية.
المصرف: مصرف سورية المركزي.
السجل: هو سجل الأوراق المالية الحكومية المنظم بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم التشريعي رقم (60) تاريخ 1 /10/ 2007.
الأوراق المالية الحكومية: هي أذونات وسندات الخزينة والأدوات المالية الإسلامية الصادرة عن الوزارة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 60 لعام 2007 والتي تسجل قيمتها الاسمية باسم المالك في السجل.
أذونات الخزينة: هي أوراق دين حكومية قصيرة الأجل تاريخ استحقاقها لا يتجاوز السنة.
سندات الخزينة: هي أوراق دين حكومية متوسطة وطويلة الأجل مدة استحقاقها أطول من سنة و لا تتجاوز /30/سنة.
نظام الإيداع المركزي: هو السجل الذي يتم فيه تسجيل ملكية الأوراق المالية التي لا تأخذ صورة مادية، والذي يثبت فيها ملكية الأوراق المالية من قبل المشارك المعني في نظام تسوية الأوراق المالية وفقاً للمرسوم التشريعي. ويتم تشغيل نظام الإيداع المركزي بواسطة المصرف المركزي.
تحويل داخلي: تحويل أوراق مالية بين حسابين لذات المشارك.
مشارك: جهة تكون عضواً في نظام تسوية الأوراق المالية الحكومية السورية ولديها حساب (أو عدة حسابات) للأوراق المالية في نظام الإيداع المركزي. وتعتبر هذه الجهات مصارف حافظة.
نظام التسوية: هو نظام تسوية الأوراق المالية الحكومية السورية والذي تتم إدارته بواسطة المصرف المركزي.
معاملة: اتفاق تم إتمامه (على سبيل المثال شراء أو بيع.أو تحويل داخلي.....).
عملية: معاملة يمكن تسويتها بسبب تحقق المطابقة بين الإخطارات في نظام التسوية.
مدير النظام: مصرف سورية المركزي

ثانياً: بدلات وعمولات المصرف المركزي

المادة (1): يستوفي المصرف عمولات وبدلات من الجهات المشاركة في مزادات الأوراق المالية الحكومية لقاء الخدمات التي يقدمها المصرف، على اعتبار أن المصرف وكيلاً للوزارة في إدارة المزادات، كما يقوم المصرف بتقديم خدمات التسوية وإدارة السجل الخاص بالإيداع والحفظ المركزي للأوراق المالية الحكومية الصادرة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم (60) للعام 2007.

المادة (2): البدلات والعمولات من الجهات المشاركة:

يستوفي المصرف من الجهات المشاركة في المزادات العمولات والبدلات التالية:

أ- بدل الاشتراك السنوي:

يستوفي المصرف من الجهات المسموح لها بالمشاركة في المزادات، والتي تم تحديدها وفقاً للقائمة الخاصة بالجهات المؤهلة للمشاركة في مزادات الأوراق المالية الحكومية بدل اشتراك سنوي وقدره 200 ألف ليرة سورية، ويدفع نفس المبلغ في حال تم إلغاء الاشتراك وفقاً للتعليمات الواردة في دليل تسوية معاملات الأوراق المالية الحكومية والصادر عن مصرف سورية المركزي.

ب- بدل عمليات التسوية والحفظ المركزي:

يستوفي المصرف لقاء عمليات التسوية والحفظ المركزي بدلات على النحو التالي:

1. (0.0003) ثلاثة بالعشرة ألاف من حجم التخصيص لكل مشارك فائز من أذونات الخزينة.
2. (0.0004) أربعة بالعشرة ألاف من حجم التخصيص لكل مشارك فائز من سندات الخزينة استحقاق من 1- 5 سنوات.
3. (0.0005) خمسة بالعشرة ألاف من حجم التخصيص لكل مشارك فائز من سندات الخزينة استحقاق أكثر من 5 سنوات.
4. (0.0001) واحد بالعشرة ألاف من قيمة الصفقات التي تتم في السوق الثانوي للأوراق المالية الحكومية ومن كل طرف من طرفي المعاملة وتستثنى عمليات التحويل الداخلي.

5. (0.0004) أربعة بالعشرة ألاف من المتوسط السنوي لحجم الأوراق المالية الحكومية والتي تم الاحتفاظ بها في حساب العميل المفتوح في سجل الأوراق المالية الحكومية والمنظم بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم التشريعي رقم (60) للعام 2007.

المادة (3): الغرامات على الجهات المشاركة والمستحقة لصالح المصرف.

يستوفي المصرف غرامات في الحالات التالي:

1. في حالة تأخر طرفي المعاملة عن الإبلاغ عنها تفرض غرامة وقدرها (0.00001) واحد بالمئة ألف من قيمة المعاملة ولكل طرف من أطراف المعاملة.
2. تفرض غرامة قدرها (5000 ليرة سورية) على أحد طرفي العملية في الحالات التالية:

- عند وجود أخطاء في الإخطارات المرسلة للمصرف والمتعلقة بالعمليات التي تمت في السوق والمحددة في دليل تسوية معاملات الأوراق المالية الحكومية.
- عند طلب أي طرف من أطراف العملية إلغاء إخطار سبق وأرسل إلى مدير النظام.

المادة (4): يبدأ نفاذ هذا القرار من تاريخ 2011/1/1.

المادة (5): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

حاكم مصرف سورية المركزي
الدكتور أديب ميالة

وزير المالية
الدكتور محمد الحسين

١١ آذار ٢٠١١